

شرحُ الشَّيخِ بهْرَامِ الدَّمِيرِيِّ [المتوفى سنة ٨٠٥هـ]
على مُختَصَرِ ابنِ الحَاجِبِ الأَصُولِيِّ [المتوفى سنة ٦٤٦هـ]
القراءات السبع، وحكم العمل بالقراءة الشاذة
دراسة وتحقيقًا



أ.د. سُلْطَانُ بنِ حَمُودِ العَمْرِي
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

ملخص البحث :

هذا البحث هو تحقيق لجزء من شرح الشيخ بهرام الدميري (المتوفى سنة ٨٠٥هـ) على المختصر - الأصولي للعلامة ابن الحاجب رحمهم الله تعالى، وهذا الجزء يتعلق بمسألة القراءات العشر؛ من حيث التعريف والشروط، ثم مسألة القراءة الشاذة؛ هل هي حجة يجب العمل بها؟ أم لا؟ مع ذكر أدلة الفريقين، ومناقشتها.

وقد اشتمل البحث على قسمين: الأول: فيه دراسة المخطوط، والمؤلف، ومنهج التحقيق.

والثاني: اشتمل على الجزء المحقق، ثم خاتمة البحث، وفيها: أهم نتائج البحث

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه،

وبعد:

فإن من أنفع ما ألف من المختصرات في علم أصول الفقه "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" للعلامة الأصولي الفقيه: جمال الدين أبي عمرو بن الحاجب، هذا المختصر الذي سارت به الركبان وتتابع على شرحه العلماء، ومن أهم شروحه وأبهاها، وأنفسها وأولها: شرح العلامة بهرام الدميري المتوفى سنة خمس وثمانمائة للهجرة النبوية، والذي يوافق المؤلف في المذهب فكلاهما مالكي، وقد يسر الله لي هنا تحقيق جزء يسير منه يتعلق بالقراءات السبع وحكم العمل بالقراءة الشاذة.

الدراسات السابقة:

حُقق أكثر هذا المخطوط في عدة رسائل علمية بجامعة أم القرى، وقد كان لي شرف المشاركة

في تحقيق جزء منه؛ وهو المتعلق بمسالك العلة وقوادح القياس، وقد بقي من المخطوط عدة أجزاء لم تُحقق، ومنها هذا الجزء الذي أحققه في هذا المبحث المبارك بإذن الله تعالى.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وقسمين، القسم الأول دراسي، والقسم الثاني تحقيقي.

فذكرت في المقدمة، الافتتاح، أسباب اختيار المخطوط، الدراسات السابقة، خطة البحث، منهج التحقيق، وصعوبات التحقيق.

القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه مبحثان:

○ المبحث الأول: في التعريف بمؤلف الشرح، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

المطلب الثاني: مؤلفاته.

المطلب الثالث: وفاته

○ المبحث الثاني: التعريف بالشرح، وقد اشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الرابع: وصف المخطوط

المطلب الخامس: نسخ من جزئية المخطوط المحقق.

القسم الثاني: ويشمل تحقيق الجزء المراد.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

منهج التحقيق:

- ١- بذلت جهدي في إخراج النص إخراجاً صحيحاً، مع إعجام ما لم يعجم من كلماته، موزعاً على فقرات بحسب معانيه كما أعنى بعلامات الترقيم بحسب ما يبدو لي من فهم النص.
- ٢- كتبت أرقام لوحات المخطوط في صلب النص بين خطين مائلين هكذا (//) مع الترميز لوجه الورقة بحرف (أ) وظهرها بحرف (ب).
- ٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وآياتها.
- ٤- عزوت الأحاديث النبوية والآثار إلى مصادرها.
- ٥- شرحت الغريب والمصطلحات العلمية.
- ٦- اعتنيت بعلامات الترقيم بحسب ما يبدو لي من فهم النص.
- ٧- بما أن المخطوط شرحٌ لكتاب مشهور؛ فإني جعلت عملي في المتن هو إقامة النص وإخراجه فقط بدون تعليق، وأجعل التعليق على الشرح؛ لأنه حوى المتن وزيادة.
- ٨- ما وجدته من خطأ إملائي يقع سهواً عدلته بدون إشارة إلى ذلك، أما ما كان من خطأ لغوي فإني أعدلته وأشير إلى ذلك في الهامش، وما كان من الأخطاء اللغوية التي فيها مجال للاجتهاد فإني تركتها كما هي.
- ٩- أثبت الهمزة بعد المد في نحو كلمة (مسألة) فإنها مكتوبة في المخطوط هكذا (مسئلة).
- ١٠- وثقت النقول وقابلتها بمواردها.

١١- وثقت مسائل الكتاب بعزوها إلى مواطنها في كتب الأصول وغيرها.

١٢- ترجمت للأعلام ما عدا أئمة المذاهب.

صعوبات التحقيق:

من أهم صعوبات التحقيق أن المخطوط لا يوجد منه إلا نسخة واحدة، مع عدم وضوح الخط أحياناً، وصعوبة قراءة بعض الكلمات، مما يضطر المحقق إلى الرجوع إلى موارد المؤلف في شرحه، وبذل جهد، ودقة في فهم العبارة.

المبحث الأول

التعريف بمؤلف الشرح

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو: أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري^(١). ولد سنة ٧٣٤هـ بقرية دَمِيرَة وإليها ينسب، وبها نشأ، وهي قرية كبيرة بمصر قرب دمياط^(٢)، وقد نسب إلى هذه القرية كثير من العلماء، ورجال الدولة^(٣). ولا يتوفر في المصادر التاريخية شيء عن أسرته وكيفية نشأته، والعوامل التي أثرت في تكوين شخصيته، إلا أن ما ذكر من اشتغاله بالعلم كثير، وما ذكر كذلك من أن أخاه نور

(١) انظر ترجمته في: رفع الإصر (١/ ١٥٥)، وشذرات الذهب (٧/ ٤٩) والضوء اللامع (٣/ ١٩)، وشجرة النور الزكية (ص ٢٣٩) ونيل الابتهاج (ص ١٤٧)، وحسن المحاضرة (١/ ٢٦٣)، وكشف الظنون (ص ١٦٢٨) والنجوم الزاهرة (١٣/ ٢٩)، والسلوك لمعرفة دول الملوك (٣/ ١١٠٨)، وإنباء الغمر (٥/ ٩٨)، والمنهل الصافي (٣/ ٤٣٨)، والأعلام (٢/ ٧٦)، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٦/ ٣٣٨)، وتوشيح الديباج (ص ٦٢).

(٢) معجم البلدان (٢/ ٤٧٢). ودمياط: مدينة قديمة بين تَنيس ومصر على زاوية بين بحر الروم الملح والنيل، مخصوصة بالهواء الطيب وعمل ثياب الشرب الفاثق، وهي ثغر من ثغور الإسلام.

(٣) فإليها ينسب أبو تراب عبد الوهاب بن خلف المعروف بالخلف، والوزير صفي الدين عبد الله بن شكر، وزير العادل أبي بكر بن أيوب، ثم وزير ولده الملك الكامل، وأبو غسان مالك بن يحيى بن مالك الدميري، والشيبني الدميري، ومحيي الدين بن عبد الرحيم، وابن الجلال، وكمال الدين الدميري وغيرهم.

للدين كان عالماً بالقراءات^(١)، وأن الشارح - رحمه الله - سمع السنن لأبي داود بمكة على الشيخ خليل سنة ستين وسبع مائة^(٢) وهو إذ ذاك شاب. مما يدل على أنه بدأ مبكراً في تحصيل العلم حتى أصبح إمام المالكية في زمانه.

المطلب الثاني: أبرز مؤلفاته

كان الشيخ بهرام رحمه الله غزير التدريس والتأليف وقد كتب الله تعالى لمؤلفاته القبول، ومن أشهرها:

- ١ - شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول^(٣). وهذا البحث في تحقيق جزء منه.
- ٢ - الشامل في الفقه: وهو من أجل تصانيفه جمعاً وتحصيلاً حاذى به مختصر شيخه. شرحه فكان في غاية التحقيق والإجادة وقد شرحه في ستة أجزاء^(٤). قال في

(١) توشيح الديباج (ص ١٧٣). نور الدين علي بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري. كان إماماً في القراءات، مشاركاً في فنون، ولي مشيخة القراء بالشيخونية. مات سنة ٧٩٨هـ. انظر: طبقات القراء للذهبي (١/٥٥٣).

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣/١٩). خليل بن إسحاق الجندي، أحد أئمة المالكية بالقاهرة، صاحب المختصر، وله شرح مختصر ابن الحاجب، جمع العلم والعمل، والزهد والتقشف. توفي سنة ٧٧٦هـ. انظر: الدرر الكامنة (٢/٨٦)، الديباج المذهب (١/١١٥).

(٣) انظر: توشيح الديباج (ص ٦٣)، ونيل الابتهاج (ص ١٤٨) ورفع الإصر (ص ١٠٨)، وشجرة النور (ص ٢٣٩) والضوء اللامع (٢/٢٠).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٠) المقفى الكبير (٢/٥١٨) حسن المحاضرة (١/٢٦٣) نيل الابتهاج (ص ١٤٩)، توشيح الديباج (ص ٦٣)، وقد ذكر بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٦/٣٣٨): أنه يوجد في الجزائر أول ١٢٧٢، والرباط أول ٢١١ وفاس القرويين ١٠٩١، وجامع الزيتونة بتونس ٤/٦٠٣ ٢٥٦٥٣٠٣.

شرح الشيخ بهرام الديميري علمي مختصر ابن الحاجب الأصولي

توشيح الديباج: "وقفت عليه في ستة مجلدات بخطه"^(١).

٣ - شرح ألفية ابن مالك^(٢).

٤ - الدررة الثمينة: منظومة في نحو ثلاثة آلاف بيت^(٣)، قال السخاوي: "وشرحها في

حواشٍ بخطه"^(٤).

٥ - المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل. وهو نظم للمسائل التي لا يعذر فيها بالجهل والتي

ذكرها الشيخ خليل في كتابه التوضيح شرح جامع الأمهات لابن الحاجب. وقد

شرح هذه المنظومة محمد الأمير الأزهري المالكي^(٥).

٧ - شرح مختصر - خليل^(٦): وهو أجل من تكلم عنه، حل ألفاظه من غير تطويل بذكر

(١) توشيح الديباج (ص ٦٣).

(٢) حسن المحاضرة (١/ ٤٦١)، ونيل الابتهاج (١/ ١٦٠)، ورفع الإصر (ص ١٠٨).

(٣) الضوء اللامع (٢/ ١٩)، وشجرة النور الزكية (ص ٢٣٩)، والأعلام (٢/ ٧٦).

(٤) توشيح الديباج (ص ٦٣).

(٥) وقد طبع هذا الكتاب الطبعة الأولى في المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر سنة ١٣٥٨ هـ، ثم الطبعة الثانية سنة

١٤٠٦ هـ بدار الغرب الإسلامي، بيروت، بتحقيق: إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

الدلائل والعلل. وشرحه في ثلاثة شروح: كبير^(١) ووسيط وصغير^(٢)، بعبارة سهلة وتعبير حسن^(٣)، واشتهر الوسيط والصغير.

المطلب الثالث: وفاته:

توفي رحمه الله تعالى في نصف جمادى الآخرة سنة ٨٠٥ هـ، هكذا أرخ موته أكثر من ترجم

له^(٤).

المبحث الثاني

التعريف بالشرح

المطلب الأول: عنوان الكتاب

جاء في بطاقة المخطوط: "شرح على مختصر ابن الحاجب". ولم أجد في مقدمة الشرح أو خاتمته ما يشير إلى تسمية المؤلف - رحمه الله - لكتابه، وعامة مصادر ترجمة المؤلف تذكر أن له

(١) وهناك رسالة ماجستير بعنوان الشرح الكبير على مختصر خليل للإمام تاج الدين بهرام الدميري لفرجعلي عبد الله جوان، بجامعة بيروت بالدراسات الإسلامية، سنة ٢٠٠٥ م.

(٢) وقد ذكر له في الفهرس الشامل (٤٣٨/٥) عدة نسخ في مكتبات العالم. منها: نسخة كتبت سنة ٩٧١ هـ، وهي موجودة في أهل حيت / شنقيط [١٣٨٥، ش] - (٢٦٣ و) ف.م. شنقيط دوران ١٦٦، ونسخة كتبت سنة ١٠١٥ هـ وهي موجودة في تشستريتي / دبلن [٤٨٧٥] - (٢٣٨ و) ف.م.ع. في تشستريتي ١٠١٣/٢.

(٣) ذكره التمكني في نيل الابتهاج (ص ١٤٨)، رفع الإصر (ص ١٠٨).

(٤) توشيح الديباج (ص ٦٣)، ورفع الأصر (ص ١٠٨)، والمقفي الكبير (٥١٨/٢).

شرح الشيخ بهرام الديميري على مختصر ابن الحاجب الأصولي

شرحاً على مختصر ابن الحاجب^(١) ولم أجد من ذكر أنه سماه باسم معين. والله أعلم.

المطلب الثاني: نسبة المخطوط إلى مؤلفه

مما يؤكد نسبة الكتاب إلى الشيخ بهرام رحمه الله عدة أمور من أهمها ما يلي:

- ١- عامة من ترجم للمؤلف نسبوا إليه شرحاً على مختصر ابن الحاجب في الأصول^(٢).
- ٢- ما ذكر عنه - رحمه الله - من سهولة العبارة، وحسن التعبير والإشارة، وكثرة الاطلاع، وتيسر التأليف له^(٣)، وكذا ما عرف عنه من شروح مطولة، ومن نظر في هذا الشرح وجده متوافقاً تماماً مع أسلوبه وما عُرف به.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

تنبع أهمية هذا الشرح العظيم من عدة أمور، أهمها:

- ١- أهمية المتن المشروح ومكانته في علم أصول الفقه - كما سبق بيانه -.
- ٢- قيمة مصادره والشروح التي اعتمد عليها ونظر فيها، كالمعتمد، والبرهان، والمستصفي، والمحصول وشروحه، والإحكام للآمدي، والمنهاج، وغيرها. كما أفاد من شروح المختصر السابقة المشهورة؛ كشرح القطب الشيرازي، وكاشف

(١) انظر: حسن المحاضرة (١/٤٦٢)، والضوء اللامع (٣/٢٠)، ورفع الأصر (ص ١٠٨)، وشجرة النور (ص ٢٣٩)، والأعلام (٢/٧٦)، وتوشيح الديباج (ص ٨٣).

(٢) من أولئك ابن حجر في رفع الأصر (ص ١٠٨)، والسخاوي في الضوء اللامع (٣/٢٠)، والسيوطي في حسن المحاضرة (١/٤٦٢)، والقرافي في توشيح الديباج (ص ٨٣)، والزركلي في الأعلام (٢/٧٦)، والتنبكتي في نيل الابتهاج (ص ١٤٨).

(٣) انظر: نيل الابتهاج (ص ١٤٨).

- الرموز للطوسي، وبيان المختصر للأصفهاني، وتحفة المسؤول للرهوني.
- ٣- ما تميز به هذا الشرح من ميزات كثيرة، من أهمها: سهولة عباراته، ووضوح شرحه، ومحاذاته لعبارات المتن، والبعد عن الاستطرادات، أو كثرة الاعتراضات، مع دقته، وحسن ترتيبه وتنظيمه، وتناوله للمتن كاملاً.
- ٤- مكانة الشارح العلمية العالية، فهو إمام محقق، ومطلع مدقق، وفقه بارع، حمل لواء المذهب المالكي في مصر، وشارك في غير الفقه - كالعربية والأصول -، إضافة إلى عنايته بكتب ابن الحاجب، وتمرسه فيها.

المطلب الرابع: وصف المخطوط

أولاً: وصف كامل المخطوط:

- ١ - عدد النسخ: نسخة واحدة.
- ٢ - مكان وجودها: بدار الكتب المصرية بالقاهرة.
- ٣ - رقمها: تحت رقم (٣٢) أصول فقه و ميكرو فيلم رقم (٦٥٩٤).
- ٤ - تاريخ النسخ: ٦ / ١٠ / ٧٩٨ هـ.
- ٥ - اسم الناسخ: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي.
- ٦ - وصف المخطوط: ٣ مجلدات: الأول ٢٩٣ لوحة، والثاني ٢٦٤ لوحة، والثالث ٢٤٩ لوحة.
- ٧ - مزايا المخطوط: كونه بخط المؤلف نفسه، وكون الكتاب مكتملاً فيما يظهر.
- ٨ - عيوب المخطوط: بعض التقديم والتأخير في ترتيب الصفحات في تصوير الميكرو فيلم، بعض الصفحات قراءتها مجهداً لعدم وضوح التصوير.

شرح الشيخ بهرام الدميري على مختصر ابن الحاجب الأصبلي

٩ - عدد لوحات المخطوط كاملاً: ٨٠٠ لوحة.

١٠ - عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: غالبها بين ٢٨ إلى ٣٠ سطر.

١١ - أحقق في هذا البحث ألواح من المخطوط متعلقة بالقراءات السبع، وحكم العمل

بالقراءة الشاذة، من اللوحة رقم ٢٢٠ ب، إلى لوحة رقم ٢٢٢ ب.

المطلب الخامس: نسخ من جزئية المخطوط المحقق

وان من فقله كغيره اما حوائذ اشبات ما ليس بقراءته
من انما علمانه فدمنه ويل في سورة الهيمه وبعنا كذا الا
وجها نكذات في سورة الرحمن فلو لم يسقط الهمزة في
المحل بعد شوب منله لكانت اشبات ويل من سورة
ارفي لم ينسلا وانما من فقله الا وبعنا نكذات في
سورة لالم افعه والملائم ما طيل على المروم كذا لسان
الملائم فانه قد يلبس مثل ذلك ما قلنا ان الهمزة عم
شروط في المحل اذا سميت منله ومطلبات اللارم من الايجاز
على عدم حوائذ اشبات من ذلك في محل اخر فلو
لا يقال كجوز ولكنك اشوب فوايز ذلك لا ما ينون
لم ينطق الهمزة عن ذلك الاصل لم ينطق بانها السقوط
وكنه ينطق بانها لا تجوز والليل ناهي ولانه يلزم حوائذ
ذلك في المنفصل وهو ما طيل عند السراة على حوائذ وبعنا
ان يقال لا ينطق لانه لا يجوز الاسقاط والاشبات بل يجوز الا
انه اشوب لوانه اشبات العكس ففقه الحوائذ ما حاب عنه
المولف كما من الاول انما لو قطعنا النظر عن ذلك الاصل
وهو انما يتبين لم ينطق ما سماه الاسقاط لكنا ينطق ما سماه
الحوائذ والليل على اشباهه ما هو وهو ما سبق من حروب
في السهله غير متوازيه السهله اشوب فان كما حكم في
المزم حوائذ السقوط في الهمزة المنقلب على بعد من اعطاه
البنون وهو ما طيل ايضا ليل يلزم حوائذ السقوط والاشبات
منه وذلك لان الحوائذ وان اشوب في الهمزة الخاصه بالاشبات
البنون حوائذ اشبات الهمزة في الهمزة المنفصل وهو من
يكونه منله الهمزة السبع متوازيه من كسب من
تسبب الاداء المده والاشابه وتكسب الهيمه وكسب الهمزة
من الهمزة السبع المشبوهه في الهمزة السبعه وهو
ما في وان كسبه ابو عمرو وان عامر وعاصم وعنه والكسبي
شذو كسبه اسنادها الهمزة السبعه وجهها كما العريه
وسواها على المصنوع المشبوه الهمزة السبعه كسب
بغير الهمزة المشبوهه الى ما في وان شذو اب عامر وعنه

والجزم

٢١٧

والمدح وبأسناد صحيح مكتوب في مصحفهم بعد الف
سبعين وخمسة والعشرون وكذا في الألف المستنوب
إلى الساتر وتقاوم بأسناد صحيح مكتوب في مصحفهم
بالألف سبعين وخمسة في العربية فكذا في الألف سواره
بما ليس من قبل الأداة إنما ومع الحلات بهم منه
وليس من قبل الأداة والملك على ما تقدم وكذا في
وسائر عوارضها والسجدة والسجدة بالسجدة
والصحة وكذا في غيره من الألف كما في الحلات ما
ما فات من قبل الأداة فإطاله المدح فيما بعد ولا يفصح
فيما يقصر وقدر الأمانة فيما يملكه والحق فيما يسهل ذلك
وهو المذهب سواره بخلاف الأول قوله لنا لولم يكن
لكان بعض الفزان غير منواتر لك ومالك وكومها
مخصص أحدهم كما يظن لا استنوايه هذا الاستدلال على
سبب السوار في الفزان السبع وتوجهها إليها لولم
تكن متواترة لزم أن يكون بعض الفزان غير متواتر واللام
ما يظن ما حجاج ما يظن ومسلمه بيان الملازمة أن الفزان قد
اشتمل على ذلك وما لا يوم الدين وقد مر بعض الفزان
بأحد من الفزانيين وبالأحد من البعض الباقيون فإما
أن يقول سوار الفزانيين وهو المداد أو سوار أحداهما
وهو ما يظن لا استنوايه في المنقلب فلا أوله أو بعد سوارها
منهم كقول الفزان غير متواتر وهو ما يظن في بعض الأول
وهو المطلوب وأعرض على بعض السراج في قوله
لعالم أن يقول المعلوم أن أحداهما من الفزان وإنما بعض
أحداهما أو ما يظن ولا وكيف والذكر بسم الله الفزانية
سبعة عشر ولا يحصل العقل بعد لهم فضلا عما أحصلوا منه
بأن ما يظن فلا سبب لأن قوله المعلوم بالسوار أن أحداهما
منه الفزان لأعلى البعض بعينه فلا يمكن ما ليس على
أنه فزان فكذا السوار أحداهما فزان دون الآخر كما
وما يمنع أن يكونا معا فزاناً والسوار حصل منهما معا

واما قوله لان الذي سمع الله العذاب سمعه بقرينة
 نظرية فانه كل واحد منهم قد علمت برحمته ومن فهم
 حلفه كثيره لسجل في اطلق على الكذب ومن طرف لا
 يخص كبره واما السنه فادرا بقرانهم لان طلائعهم
 في الادب اجسادهم فيها عن شيوخه واما سبب العلم
 الفرائض المبنوه اليهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد ما من الشواهد مضار واعلى على التوازن ما اذا
 قبل هذه الفراه في السبع فعناء ان موانزه لا انما
 مما احسن عقله احد بها ولا السبعه او جميعها واد
 مد اعلم ان من عندهم على ان من الشواهد الموقوله
 بالاحاد وسبب استدق اسقائه المحدث والطاعين
 في نواتر الفرائض واعلم ان في ملكه يوم الدين سنة عشر
 وبعها ملكه وملكه وما لك وسالك وسلك كل مني بالحر
 والصف والذبح فهذه حجه عشر وملكه على انه فضل
 ما من والموازينها فرائض ما لك بالفتوه وهو فراه عام
 والشماع وملكه بدون الف وركه فراه الخمسة الباقون
 كما بعدم واحلف انما الفرائض ادع عنهم من ربح ملكهم
 الفرائض وصفه تعالى به اع من قوله ما لك ان قل ملكه
 وليس كل ما لك ملكه الفرائض ما لك وسبب ربح ما لك
 بان وصفه الله ما لك بالاد والاد ان المالك من الملك لانه
 ما لك ما لك الحق وما لك الانس وما لك الطير وما لك
 الجمال فصح ان تصانف جميع اصناف المخلوقات من
 جملة ملكه اد لا يعال ملكه الحق ولا ملك الطير ومخوذ
 قوله سبب العمل بالسداد عشر حاسر مثل قصاص
 بلبه ايام متنا بعباده واحقه به او حسيه احلف في
 العمل بالسداد والساده وهو ما فضل السداد في الاحاد
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعال ملكه والسامع
 الاحب العمل على نوحا ما مع البلايه والامام في تعاره البصر
 بالله تعالى على ما حاق في الفراه الساده الا ان ما تعاره

بوجه
 بوجه
 بوجه

الله

شرح الشيخ بهرام الدبيري على مختصر ابن الحاجب الأصبلي

القسم الثاني

الجزء المحقق

قوله: (مسألة: القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء، كالمدة والإمالة وتخفيف

الهمزة، ونحوه).

المراد من القراءات السبع^(١) المنسوبة إلى القراء السبعة، وهم: نافع^(٢)، وابن كثير^(٣)، وأبو عمرو^(٤)، وابن عامر^(٥)، وعاصم^(٦)، وحمزة^(٧)، والكسائي^(٨).

(١) عرف ابن الجزري القراءات بقوله: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة. خرج النحو واللغة والتفسير وما أشبه ذلك. انظر: منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص: ٩)

(٢) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم مولى جعونة الليثي، أصله من أصبهان، إمام أهل المدينة في القراءات، من الطبقة الثالثة بعد الصحابة، وصفه الذهبي في الطبقة الرابعة، توفي سنة ١٦٩ هـ.

انظر: الإقناع في القراءات السبع لأبي جعفر أحمد ابن الباذش (١/ ٥٥)، معرفة القراء الكبار للذهبي (١/ ٨٩).

(٣) أبو معبد عبدالله بن كثير بن المطلب مولى عمرو بن علقمة الداري، المكبي، فارسي الأصل، إمام المكبيين في القراءة، وهو من التابعين من الطبقة الثانية، وعده الذهبي من الطبقة الثالثة، توفي سنة ١٢٠ هـ انظر: الإقناع في القراءات السبع (١/ ٧٧)، معرفة القراء الكبار للذهبي (١/ ٧١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٨).

(٤) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ثم المازني البصري، اختلف في اسمه على أقوال أشهرها زبّان، شيخ القراء بالبصرة، قرأ على مجاهد، وابن جبير وغيرهم، وقرأ عليه خلق كثير، توفي بالكوفة سنة ١٥٤ هـ وقيل سنة ١٥٧ هـ. انظر: معرفة القراء الكبار (١/ ١٠٠)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٧)، غاية النهاية (١/ ٢٨٨).

(٥) عبد الله بن عامر بن زيد، أبو عمران اليحصبي الشامي: أحد القراء السبعة. ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك. مقرئ الشاميين، صدوق في رواية الحديث. توفي سنة ١١٨ هـ. انظر: معرفة القراء الكبار (١/ ٤٦)، غاية النهاية (١/ ٤٢٣).

(٦) عاصم بن أبي النجود: المقرئ أحد القراء السبعة، واسم أبي النجود بهذلة. حدث عن أبي وائل وأبي بردة وأبي صالح السمان وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم سليمان الأعمش، وشعبة، وحماد بن زيد. توفي سنة ١٢٨ هـ. انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي (١/ ٥١)، مشاهير علماء الأمصار للدارمي (١/ ٢٦١).

(٧) حمزة بن حبيب بن عمار بن إسماعيل، التيمي، الزيات: أحد القراء السبعة. كان من موالي التيم فنسب إليهم. وكان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان، كان عالماً بالقرآت، انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول، توفي سنة ١٥٦ هـ. انظر: معرفة القراء الكبار (١/ ٦٩)، غاية النهاية (١/ ٢٦١).

شَرْحُ الشَّيْخِ بَهْرَامِ الدَّمِيرِيِّ عَلَيَّ مُخْتَصَّرِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْأَصُولِيِّ

بشـرط صحة إسنادها إليهم، واستقامة وجهها في العربية، وموافقة لفظها خط المصحف المنسوب إلى صاحبها^(١)، كـ (ملك) بغير ألف المنسوب إلى نافع وابن كثير وابن عامر وحـمزة / // ٢٢٠ ب // وأبي عمرو بإسناد صحيح، مكتوباً في مصحفهم بغير ألف، مستقيماً وجهه في العربية، وكـ (مالك) بالألف المنسوب إلى الكسائي وعاصم بإسناد صحيح، مكتوباً في مصحفها^(٢) بالألف، مستقيماً وجهه في العربية^(٣).

فهذه القراءات متواترة فيما ليس من قبيل الأداء.

يعني إنما وقع الخلاف بينهم فيه، وليس من قبيل الأداء، كـ (مالك) و (ملك) على ما تقدم، وكـ (سارعوا) و (وسارعوا) بواو وغيرها^(٤)، و (السُّحْتِ)، و (السُّحْتِ) بالسكون والضم^(٥)، ونحو ذلك، فهو متواتر^(٦)، ومن أنكره كافر.

- (١) علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام اللغة والنحو والقراءة. قرأ على حمزة الزيات ثم اختار لنفسه قراءة قرأ عليه بها خلق كثير. له تصانيف، منها: معاني القرآن، المصادر، القراءات. توفي سنة ١٨٩ هـ. انظر: معرفة القراء الكبار (٧٢/١)، غاية النهاية (١/٥٣٥).
- (٢) انظر هذه الشروط في: الإبانة عن معاني القراءات لمكي (١/١٤)، غيث النفع في القراءات السبع (ص: ١٤)، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز (١/١٨٣).
- (٣) انظر: إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي للقلاسي (ص ٢٠١)، النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١/٣٧٠)، إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للبناء (١/٣٦٣).
- (٤) انظر: قراءة (ملك) و (مالك) عند القراء السبعة في: حجة القراءات (ص ٧٧)، النشر في القراءات العشر (١/٢٧١).
- (٥) انظر اختلاف القراء في الواو قبل (سارعوا) في: الإقناع في القراءات السبع (١/٣١١)، النشر في القراءات العشر (٢/٢٤٢).
- (٦) انظر اختلاف القراء في سكون حاء السحت في: النشر في القراءات العشر (٢/٢١٦).
- (٧) انظر الأدلة على تواترها في: بيان المختصر (١/٤٧١).

بخلاف ما ما كان من قبيل الأداء كقدر إطالة^(١) المد^(٢) فيما يمد، والقصر^(٣) فيما يقصر، وقدر الإمالة^(٤) فيما يبال، والفتح فيما يفتح، وشبه ذلك. وهذا لم يثبت تواتره بخلاف الأول. قوله: (لنا: لو لم يكن لكان بعض القرآن غير متواتر؛ كمالك وملك، ونحوهما، وتخصيص أحدهما بحكم باطل؛ لاستوائهما).

هذا استدلال على ثبوت التواتر في القراءات السبع.

وتوجيهها: أنها لو لم تكن متواترة لزم أن يكون بعض القرآن غير متواتر، واللازم باطل بإجماع، فاللزوم مثله.

بيان الملازمة: أن القرآن قد اشتمل على (ملك) و(مالك يوم الدين)، وقد قرأ بعض القراء بإحدى القراءتين، وبالأخرى البعض الباقون؛ فيما أن نقول: بتواتر القراءتين، وهو المراد. أو تواتر إحدهما، وهو باطل؛ لاستوائهما في النقل، فلا أولوية. أو بعدم تواترهما فيلزم كون القرآن غير متواتر، وهو باطل، فتعين الأول، وهو المطلوب^(٥).

(١) إضافة الشارح هنا لكلمة (قدر إطالة) ضرورة للخروج مما اعترض به على ابن الحاجب؛ لأنه لا خلاف بين القراء في المد من حيث هو مد، ولا في الإمالة من حيث هي إمالة، وإنما الخلاف في قدر الإطالة. انظر: البرهان للزركشي (١/٣١٩).
(٢) المد: زيادة مط في حرف المد على المد الطبيعي وهو الذي لا تقوم ذات حرف المدونه. انظر: الإتيان للسيوطي (١/٣٣٣).
(٣) القصر: ترك تلك الزيادة وإبقاء المد الطبيعي على حاله. انظر: الإتيان في علوم القرآن (١/٣٣٣).
(٤) الإمالة: أن تنتهي بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء، وهي شديد ومتوسطة، وكلاهما جائز في القراءة. انظر: الإقناع في القراءات السبع (١/٢٦٨).

(٥) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/٤٧١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٢).

شرح الشيخ بهرام الدبيري على مختصر ابن الحاجب الأصولي

واعترض عليه بعض الشراح^(١) في قوله: لقائل أن يقول: المعلوم أن إحداهما من القرآن، وأما تعيين إحداهما أو هما معاً فلا، وكيف والذي يسند إليه الصواب سبعة نفر، ولا يحصل العلم بقولهم فضلاً عما اختلفوا فيه!

بأن ما قاله فاسد؛ لأن قوله: (المعلوم بالتواتر أن إحداهما من القرآن لا على اليقين) يقال له: كلاهما نقل بالتواتر على أنه قرآن؛ فدعواك أن إحداهما قرآن دون الأخرى تحكم، وما المانع أن يكونا معاً قرآناً، والتواتر حصل فيهما معاً؟ // ٢٢١ / لأن قوله: (لأن الذي يسند إليه القراءات سبعة نفر) فيه نظر؛ فإن قراءة كل واحد منهم قد علمت من جهته، ومن جهة خلق كثيرين يستحيل تواطؤهم على الكذب، ومن طرق لا تحصى كثرة، وإنما اشتهر هؤلاء بقراءتهم؛ لأن كلامهم اختص في الأداء باجتهادات نقلها عن شيوخه^(٢).

وإنما نسب العلماء القراءات المتواترة إليهم حتى لا تلبس على الجاهل بغيرها من الشواذ، فصاروا علماء على التواتر.

فإذا قيل: هذه القراءة في السبع، فمعناها أنها متواترة، لا أنها مما اختص بنقلها أحد هؤلاء السبعة أو جميعهم، وإذا قيل قرأ فلان بكذا من غيرهم علم أنها من الشواذ المنقولة بالأحاد، وبهذا اندفع إشكال الملحددين والطاعنين في تواتر القرآن.

(١) انظر: حل العقد (٢/٥٠٦).

(٢) انظر: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة المقدسي (ص ٣٥٥).

واعلم أن في (ملك يوم الدين) ستة عشر- وجها^(١): مَلِكٌ وَمَلَكٌ وَمَالِكٌ وَمَلِكٌ وَمَلِكٌ وكل منها بالجـر والنصب والرفع فهذه خمسة عشر، ومَلِكٌ على أنه فعل ماضي. والمتواتر منها قراءتان: (مالك) بألف، وهي قراءة عاصم والكسائي، و(مَلِكٌ) بدون ألف، وبها قرأ الخمسة الباقون كما تقدم. واختلف أي القراءتين أرجح^(٢)، فمنهم من رجح (ملك) بغير ألف؛ لأنه وصفه تعالى به أعم من كونه مالكا؛ لأن كل ملك مالك، وليس كل مالك ملكا؛ ف(ملك) أعم من (مالك). ومنهم من رجح مالكا؛ بأن وصف الله تعالى بأنه مالك أولى؛ لأن المالك أعم من الملك؛ لأنه يقال مالك الجن، ومالك الإنس، ومالك الطير، ومالك الجبال؛ فصح أن يضاف إلى كل أصناف المخلوقات، بخلاف ملك؛ إذ لا يقال: ملك الجن ولا ملك الطير ونحو ذلك. قوله: (مسألة: العمل بالشاذ غير جائز، مثل "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"^(٣)) واحتج به أبو حنيفة).

اختلف في العمل -أي الاحتجاج- بالقراءة الشاذة وهي: ما نقل إلينا بطريق الأحاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤).

(١) انظر: البحر المحيط لابن حيان (١/ ٣٦).

(٢) حجة القراءات (ص: ٧٨)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٣٤٠).

(٣) يشير إلى ما روته عائشة رضي الله عنها.

(٤) لا يفرق الشارح بين القراءة الشاذة والقراء الأحادية، وهو ما درج عليه الأصوليون، فكل ما سوى القراءة المتواترة يعدونه شاذاً، والمشهور عند القراء وبعض الفقهاء تقسيم القراءات إلى ثلاثة أقسام الأول: المتواترة، وقد تقدم كلام الشاح عنها، والثانية القراءة الأحادية، وهي: التي فقدت التواتر وصح سندها، ووافقت العربية والرسم، واشتهرت

شرح الشيخ بهرام الديميري على مختصر ابن الحاجب الأصولي

فقال مالك^(١) والشافعي^(٢): لا يجب العمل بها، فلم يوجبا تتابع الثلاثة الأيام في كفارة اليمين بالله تعالى على ما جاء في القراءة الشاذة^(٣)، إلا أن مالك رحمه // ٢٢١ ب // الله تعالى استحسنته مراعاة للخلاف^(٤).

وقال أبو حنيفة: يجب العمل به^(٥).

وبالأول قول الجمهور، وهو الظاهر.

وقد احتج له المؤلف بأن قال: (لنا ليس بقرآن ولا خبر يصح العمل به).

عند القراءة فلم يعدوها من الغلط ولا من الشذوذ، ويقرأ بها. أما القراءة الشاذة: فهي ما صح سندها وخالفت الرسم والعربية، ولم تشتهر عند القراء، ولا يقرأ بها. انظر: المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز (١ / ١٨٤)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص: ٢٠) البرهان في علوم القرآن (١ / ٣٣٢)، التحرير للسيوطي (ص ١٤١)، الآيات البيئات للعبادي (١ / ٤٠٤)، نشر البنود (١ / ٧٩).

(١) انظر: مفتاح الوصول (ص ٥)، شرح الكوكب المنير (٢ / ٤٢٧).

(٢) عزى هذا القول للشافعي الجويني والآمدي والغزالي، وأنكر الإسنوي نسبته إليه. انظر: البرهان (١ / ٤٢٧)، المستصفي (١ / ١٠٢)، الإحكام للآمدي (١ / ١٦٠)، التمهيد للإسنوي (ص ١٤٣)، البحر المحيط للزركشي (١ / ٤٧٥)، تشنيف المسموع (١ / ٣٢١).

(٣) روى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: "نزلت (صيام ثلاثة أيام متتابعات) فسقطت (متتابعات)" وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، ووافقه ابن كثير، وقال ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، وجاء أيضاً عن ابن مسعود. أخرجه الطبراني ورجاله ثقات، لكن إبراهيم لم يدرك ابن مسعود. انظر: سنن الدارقطني (٢ / ١٩٢)، تفسير الطبري (٥ / ٣١)، تحفة الطالب (ص ١٣٠)، موافقة الخبر والخبر (١ / ٥٢).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ١٨٠).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١ / ٢٨١)، تيسير التحرير (٣ / ٩).

أي ليس هو بقرآن ولا [خبراً] عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإذا لم يكن قرآناً ولا خبراً فلا يعمل به.

فأما أنه ليس بقرآن؛ فلأنه لم يتواتر، وأما أنه ليس بخبر يصح العمل به؛ فلأن الخبر الذي يصح العمل به هو ما رواه الراوي صريحاً على أنه خبر عن الرسول عليه السلام، وهنا ليس كذلك، فلا يعمل به^(١).

فإن قيل: يجوز أن يكون النبي عليه السلام قد بلغه إلى عدد التواتر، ولكن وقع الخلل في بعض الوسائط، فصار أحاداً، فلم قلت إنه ليس كذلك؟

أجيب: بأن القرآن محفوظ عن مثل هذا، ولو صح ذلك لنظر في الاحتمال أن بعض المتواتر من القرآن ينقلب أحاداً بهذا الاعتبار، وهو محال.

قوله: (قالوا: يتعين أحدهما، فيجب. قلنا: يجوز أن يكون مذهباً. وإن سلم فالخبر المقطوع بخطئه لا يعمل به، ونقله قرآناً خطأ).

احتج أبو حنيفة ومن وافقه بأن قالوا: يتعين ما رواه ابن مسعود وغيره من القراءات الشاذة على أحد الأمرين، وهما: كونه قرآناً، أو خبراً^(٢)؛ لأن الصحابي إذا روى شيئاً عن النبي عليه السلام فإما أن ينص على أنه قرآن، أو لا.

(١) انظر: المستصفى (١/١٠٢)، الإحكام للآمدي (١/١٦٠)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٧).

(٢) انظر هذا الدليل ومناقشته في: الإحكام للآمدي (١/١٠٦)، روضة الناظر (١/١٨١)، أصول ابن مفلح

(١/٣١٥)، شرح الكوكب المنير (٢/١٣٩)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/١٦).

فالأول يجب العمل به، ويكون حجة؛ إذ ظاهر حاله الصدق ولا معارض، غاية أنه لم يجمع على أنه قرآناً لعدم التواتر، وذلك لا يمنع من وجوب العمل به. وإن لم يذكر أنه قرآناً أمكن أن يكون قرآناً أو خبراً، فإن كان قرآناً فكما إذا نص عليه، فيكون حجة يجب العمل به، وإن كان خبراً وجب قبوله والعمل به، فعلى كل تقدير يجب أن يكون إما قرآناً وإما خبراً، وأياً ما كان منها يجب العمل به. وأجاب المؤلف: بأننا لا نسلم أنه يتعين ما رواه الصحابي في أن يكون قرآناً أو خبراً؛ لجواز أن يكون مذهباً له^(١)، فلا يجب به العمل، كما سيأتي. فإن قيل: وهذا الذي ذكرتموه // ٢٢٢أ // أيضاً لا يخرج عن كونه يجب به العمل؛ لأن ما رواه الصحابي وسكت عن بيان كونه قرآناً أو خبراً يحتمل ثلاثة أوجه: أن يكون قرآناً، أو خبراً، أو مذهباً له، فيجب العمل به بتقدير كونه قرآناً أو خبراً، لا بتقدير كونه مذهباً له، ولا شك أن وقوع احتمال من احتمالين أغلب على الظن من وقوعه من احتمال واحد^(٢). أوجب: بأننا لا نسلم أنه يحتمل أن يكون قرآناً؛ لفقد شرطه الذي هو التواتر. ولم يبق إلا كونه متردداً بين كونه خبراً أو مذهباً له، وإذا كان كذلك فحمله على الخبر غير جائز؛ للاتفاق على أن كل كلام لم يصرح الراوي على أنه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون خبراً يجب العمل به، فلم يبق إلا أن يكون مذهباً للصحابي، لا يجب العمل به، فبكل تقدير لا يجب العمل بالشاذ.

(١) انظر: الأحكام للآمدي (٢/١٢١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٣٩).

سلمنا كونه قرآناً أو خبراً، ولكن نمنع وجوب العمل به؛ فإن الخبر المقطوع بخطئه لا يعمل به بلا خلاف^(١)، ونقله قرآناً خطأ؛ بما ذكرناه من فقد شرطه الذي هو التواتر. وفي هذا الكلام نظر، أمّا قوله: أو لا بأن الراوي لم يروه على أنه خبر، يقال له: صحيح، ولكن لم قلت أن ذلك يبطل العمل؟! وأمّا قوله: يجوز أن يكون مذهبا له، فمردود؛ لأنه يغير المسألة؛ إذ الفرض أن الراوي يميز القراءة بالإسناد إلى النبي عليه السلام، ومع التصريح بذلك لا يبقى لهذا الاحتمال مدخل.

وأما قوله في الثاني: أنه مقطوع بخطئه، نمنعه.

قوله: لأنه نقل على أنه قرآن ولم يثبت، قيل: فهو يسقطه عن درجة الاعتبار بكونه قرآناً، لا أنه يوجب القطع بخطئه. ثم إن الخطأ منه لا وجه له؛ إذ الفرض يكون إسناده، ورفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعدالة من رواه، فأين الخطأ الذي فيه؟ نعم شرط كونه قرآناً وهو تواتره مفقود، وبقي كسائر أخبار الأحاد^(٢) والتخطئة فيه بعيدة، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (١/٦٦٧)، حاشية العطار على جمع الجوامع (١/٣٠١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٢٨١).

الحمد لله على التمام، والشكر له تعالى على بالغ الإنعام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وبعده، فإن من أبرز نتائج هذا البحث والتحقيق:

١- أهمية شرح الشيخ بهرام الدميري؛ لمكانة مؤلفه، ولتعلقه بأشهر وأهم مختصرات أصول الفقه وهو مختصر ابن الحاجب.

٢- تميز شرح الشيخ بهرام بإضافته إجابات ومناقشات لم يسبقه إليها غيره من شراح المختصر.

٣- استفادة الشيخ بهرام في شرحه ممن سبقه من الشراح، ومناقشة ما استدرکوا به على ابن الحاجب رحمه الله.

٤- رجح بهرام رحمه الله مذهب الجمهور وهو عدم وجوب العمل بالقراءة الشاذة.

٥- لا يفرق بهرام رحمه الله بين القراءة الشاذة والقراءة الأحادية، وأنها كلها ما نقل إلينا بطريق الأحاد.

٦- يحتج الشيخ بهرام رحمه الله بالمنقول والمعقول.

٧- على رغم تقدم عصر- الشيخ بهرام رحمه الله، فقد عاش في القرن الثامن الهجري، إلا أن أسلوبه رحمه الله تميز باليسر والسهولة، وبسط العبارة.

٨- أوصي الباحثين بالعناية بتحقيق كتب التراث الإسلامي، خاصة مع التقدم التقني وسهولة التواصل مع المكتبات العالمية، ومراكز المخطوطات.